

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب و ك صوغ فضة معينة أوصى بها أشهب إذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذي إذا أوصى به و ك حشو قطن أطلق كابن الحاجب وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب وأما في مخدة ونحوها فلا أشهب إذا أوصى بقطن ثم حشا به أو غزله فهو رجوع وفي الشامل حشو قطن في ثوب ونحوه وذبح شاة ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع قاله أشهب وتفصيل شقة بضم الشين المعجمة وشد القاف قميصا أو سراويل أو غيرهما فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل ومثل الشقة ما يشبهها كبفتة وطاقية والأجة وقطنية وشاهية ابن القاسم إذا أوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب و بطلت ب صحته من مرض معين و قدومه من سفر معين في إيصائه بمال مقيدا ب موته من مرض معين أو سفر معين انتفيا أي الموت من المرض والموت من السفر المعينين إذا قال الموصي إن مت فيهما أي المرض والسفر المعينين فيبطل إيصاؤه إن لم يكن بكتاب بل وإن كان بكتاب لم يخرج أي الموصي الكتاب من يده قبل موته بعد صحته من مرضه الذي أوصى فيه و قدومه من سفره